بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس الاول(مبحث العام والخاص)

س1/ تكلم عن مبحث العام والخاص بإختصار؟

ج1/العام والخاص من الابواب التي تعطي للفقيه سعة يستطيع ان يعرف العلاقة بين الادلة التي ظاهرها التعارض وغير ذلك.

قال الامام احمد ماعلمنا العام و الخاص والمطلق و المقيد الا بعدما سمعنا الامام الشافعي.

الحق يقال المطلق من مباحث الخاص وليس من مباحث العام. العام على الشمول عام المطلق على البدل

س2/ عرف العام لغة واصطلاحاً؟

ج1/ العام لغة/ الشمول والاحاطة، اصطلاحا/ اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر (وان تعد نعمت الله لا تحصوها...) نعمت الله مفرد مضاف يعم،   مستغرق لجميع مايصلح له نعمت البصر السمع القيام الاسلام...الخ

وقيل/ لفظ مستغرق لجميع مايصلح له دفعة واحدة، و قال بعض الاصولين/ لفظ يتناول افراد غير محدودة على سبيل الشمول.

الاستغراق / قيد يخرج النكرة، بعض الاحيان النكرة تعم لها ضوابط نكرة في سياق النهي نكرة في سياق النفي، النكرة في سياق الاثبات على ضوابط لان الاصل النكرة في سياق الاثبات تفيد الاغراق.

دفعة واحدة/ قيد يخرج البدل.

من غير حصر/ قيد يخرج اسماء العدد. 10،20 اسماء العدد مستغرق لجميع مايصلح له لكن مع الحصر.

بوضع واحد او دفعة واحدة /قيد يخرج ما يكون متناول بوضعين،كالمستغرق.

س3/ماالفرق بين العام والعموم؟

ج3/ العام لفظ مستغرق لجميع مايصلح له دفعة واحدة، اسم فاعل مشتق من المصدر.

العموم تناول اللفظ لما صلح له، وهو مصدر.

س4/ماحكم العام؟

ج4/بعض الاصولين/ يرون التوقف لان العام مجمل فيما اريد به، الراجح وجب العمل بالعام ينزل تحت قوله تعالى﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ....٧ ﴾ ،لا نسلم لمن قال مامن عام إلا وقد خصص.
الامام الشافعي/ يرى وجب الحكم فيما يتناوله لا على اليقين على الظن لانه يحتمل التخصيص.

وقال بعض الاصوليون/ يوجب الحكم فيما يتناوله يقيناً لان الصيغة متى وضعت بمعنى، فذلك المعنى ملازم لها حتى يقوم دليل بخلافه. اذا قلنا الصيغة تتناول الجميع نسقط احتمال التخصيص و هذا فيه نظر.

س5/وضح اقوال العلماء في دلالة العام؟

ذهب منهم الاحناف/ اذا ورد في النص الشرعي لفظ عام ولم يقم دليل على تخصيصه، وجب حمله على العموم واثبات الحكم لجميع افراده قطعاً. فإن قام دليل على تخصيصه وجب حمله على مابقي من افراده بعد التخصيص ظناً لا قطعاً.

العام الذي لم يخصص يقدم على العام الذي خصص عند التعارض.

وقال الشافعية/ العام الذي لم يخصص ظاهر في العموم لاقطع فيه ظني الدلالة على استغراقه لجميع افراده، اذا خصص جُعل ظني الدلالة ايضا على مابقي من افراده بعد التخصيص، ويترتب عليه انه يصح تخصيص العام بالدليل الظني مطلقاً، الظني يخصص ظني، ولانه لا يتحقق التعارض بين عام وخاص قطعي، التعارض ان يكون قطعيين او ظنيين

واستدلوا بان استقرار النصوص الشرعية التي ورد فيها الفاظ العموم دل على انه ما من عام إلاوقد خُصص و العام الذي بقي على عمومه نادر احاد .

(واحل الله بيع وحرم الربا) ،خُصص بالعرايا

كل عام جاء مطلق ولم نعلم له مخصص احتمالية ورود المخصص عليه اعظم للاستقرار فصارت الدلالة على ذلك ظنية.

***ملاحظات**

1- الأسئلة نموذج فقط ليست قطعية.

2- النجمة لم اضع سؤال في الموضع.

3- اول محاضرة كتاب منهاج الوصول الى علم الاصول، تم تغيره بعدد ذلك الى كتاب اللمع.

ملخص الطالب/جميل محمد   ماجستير الفقه واصوله